

القبول والتسجيل

شروط القبول:

المادة (١٢)

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية (١-١٢)

- أ- جميع الأقسام العلمية ملزمة بفتح القبول سنوياً بجميع برامج الدراسات العليا المعتمدة لديها.
- ب- عند وجود أسباب داعية لعدم فتح القبول ببرنامج محدد فإنه يلزم القسم العلمي أن يرفع الحثيات لعمادة الدراسات العليا التي ترفع الموضوع لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مدعماً برأيها لاتخاذ قرار حيال ذلك.

المادة (١٣)

- يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:
- ١- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
 - ٢- أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
 - ٤- أن يقدم تراكيبين علميين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
 - ٥- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
 - ٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

القاعدة التنفيذية (١-١٣)

- بالنسبة للطلاب غير السعوديين وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٣) وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ بشأن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتهم فيشترط:
- أ- أبناء السعوديات، وأمهات الأبناء السعوديين من غير السعوديات يعاملون معاملة السعوديين.
 - ب- يشترط للقبول بالمنح الداخلية:
 - ١- أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية، أو من جامعة من خارج المملكة معترف بها وتكون جميع الوثائق معتمدة من السفارة السعودية (الملحقية الثقافية) في بلد الحصول على الدرجة الجامعية.
 - ٢- أن يكون تقدير الطالب على الأقل جيد جداً.
 - ٣- أن لا يزيد سن المتقدمين لبرامج الماجستير عن ٣٠ سنة وللدكتوراه عن ٣٥ سنة ١ ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ٤- أن يكون مقيم إقامة نظامية بالمملكة وألا يكون على إقامة عمل.
 - ٥- يقتصر القبول في التخصصات الصحية على السعوديين.
 - ج - يشترط للقبول بالمنح الخارجية:
 - ١- موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.
 - ٢- أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول.
 - ٣- أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل ممثلات المملكة المخولة في الخارج.
 - د - لمجلس عمادة الدراسات العليا وضع قواعد تنظيمية إضافية لمنح الدراسات العليا لغير السعوديين بجميع أنواعها.

الباب الخامس

المادة (١٤)

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم العالي حصول الطالب على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية (١٤-١)

- أ- عند زيادة عدد المتقدمين **لبرنامج الدبلوم العالي** عن العدد المقترح للقبول، يقوم القسم العلمي باستكمال إجراءات المفاضلة وفق الآتي:
 - المعدل التراكمي العام ٥٠ % .
 - اختبار القدرات العامة للجامعيين ٥٠ % ، والحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ب- للقسم العلمي تحديد نسبة خاصة بالخبرات والدورات (لا تتجاوز ٢٠ %)، ويتم أخذ هذه النسبة من نسبة اختبار القدرات العامة للجامعيين في هذه الحالة.
- ج- يتم قبول المتقدمين وفق نسبهم الموزونة والأعداد المقترحة للقبول، ولا يجوز استبعاد متقدم محقق لشروط القبول إذا كان ضمن العدد المقترح للقبول.

المادة (١٥)

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

القاعدة التنفيذية (١٥-١)

- أ- لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا إنشاء برنامج تأهيلي للطلبة الحاصلين على تقدير أقل من (جيد) لتمكينهم من التقدّم لبعض برامج الدراسات العليا الخاصة أو التنفيذية.
- ب- يتم احتساب تقدير المرحلة الجامعية المشار إليه في المادة (١٥) كما يلي:
 - ١- لمن تقديرهم في مؤهل البكالوريوس (جيد) فأكثر، فيكون تقدير البكالوريوس مؤهلهم هو تقدير المرحلة الجامعية.
 - ٢- لمن تقديرهم في مؤهل البكالوريوس أقل من (جيد) واجتازوا البرنامج التأهيلي الذي تقدمه جامعة الملك عبدالعزيز، فيتم احتساب تقديرهم للتقدم لبرنامج الماجستير الخاصة أو التنفيذية كما يلي:
 - ٦٠ % لتقديرهم في مؤهل البكالوريوس.
 - ٤٠ % لتقديرهم في البرنامج التأهيلي.

الباب الخامس

القاعدة التنفيذية (١٥-٢)

أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير العامة وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام ٦٠%، ويمكن للقسم العلمي أن يضع شريحة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- اختبار القدرات العامة للجامعيين ٤٠%، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز للتخصصات العلمية إجراء اختبار في التخصص أو اعتماد أحد الاختبارات العالمية (GRE) بدلاً من اختبار القدرات بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية من مجلسي القسم العلمي والكلية.

ب- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير الخاصة أو التنفيذية وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام ٣٠% .
- اختبار القدرات العامة للجامعيين ٣٠%، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز للتخصصات العلمية عمل اختبار في التخصص بدلاً من اختبار القدرات بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
- الخبرات والدورات في مجال تخصص البرنامج ٣٠% .
- اختبار اللغة الإنجليزية ١٠% ولمجلس عمادة الدراسات العليا وضع آلية لإحتساب هذه النسبة.

ج. يتم قبول المتقدمين وفق نسبهم الموزونة والأعداد المقترحة للقبول، ولا يجوز استبعاد متقدم محقق لشروط القبول إذا كان ضمن العدد المقترح للقبول.

القاعدة التنفيذية (١٥-٣)

عند اعتماد مجلس الجامعة القبول لدرجة الماجستير العام بتقدير (جيد) في أحد التخصصات، يتم الالتزام بما يلي:

١- التأكيد على ما نصت عليه المادة (١٥) المشار إليها أعلاه، في أن قبول المتقدمين بتقدير عام (جيد) يكون فقط في نفس التخصص، حيث أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها بالإمكان حساب معدل الطالب في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

٢- يقوم القسم العلمي بحساب معدل المتقدمين في مقررات التخصص، على أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية لتلك المقررات عن ٣٠ وحدة دراسية.

٣- للقسم العلمي إقرار مقررات تكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) عند قبولهم وفقاً لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز، ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوافر بها أحد الشرطين الآتيين:

- مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس.
- مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من ٧٠ في المائة في مرحلة البكالوريوس.

المادة (١٦)

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية (١٦-١)

- أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين **لبرامج الدكتوراه** وفق ما يلي:
- ١- اختبار القدرات العامة للجامعيين ٣٠ %، على أن يتم الحصول على الدرجة الدنيا المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - ٢- الاختبار التحريري بالقسم ٤٠ % ويجوز بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية اعتماد اختبار GRE العالمي بدلا من اختبار القسم وتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة.
 - ٣- الإمكانيات البحثية للمتقدم ٣٠ %، ويتم تقديرها من قبل القسم العلمي مقابل:
- ١- الهدف من الدراسة والذي يقدمه مكتوبا من قبل المتقدم
(Statement of Purpose).
- ٢- المشاركات البحثية للمتقدم (نشر أبحاث، مشاركة في مناسبات بحثية علمية، أو إسهامات بحثية في تخصص البرنامج).
- ب- يتم قبول من حصل على ٧٠ % على الأقل من إجمالي المعايير أعلاه وفقاً للعدد المقترح للقبول، ويجوز لمجلس القسم العلمي قبول من حصل على أقل من هذه النسبة.

المادة (١٧)

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١٧-١)

إذا اعتمد في شروط قبول البرنامج قبول غير المتخصصين، فلا يلزم عرض ذلك على المجالس المختصة كل عام.

المادة (١٨)

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:
- ١ - اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "جيد".
 - ٢ - ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن "جيد جداً".
 - ٣ - لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 - ٤ - لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥ - لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

الباب الخامس

القاعدة التنفيذية (١٨-١)

- أ- لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.
- ب- للقسم العلمي إضافة مقررات تكميلية للطالب أو إعفائه من بعض المقررات التكميلية خلال أول فصلين دراسيين له.
- ج- يتم احتساب الفصل الدراسي الذي يسجل فيه مقررات تكميلية ومقررات دراسية ضمن المدة النظامية القصوى للحصول على الدرجة.
- د- يتم إنشاء المقررات التكميلية بحسب الشعب الدراسية المتاحة للمرحلة الجامعية، ولا يتم إنشاء شعب خاصة بطلاب الدراسات العليا.
- هـ- لا يجوز إقرار مقررات تكميلية على الطالب بعد المقررات المنهجية إلا في حالة تغيير التخصص.

المادة (١٩)

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة (٢٠)

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية (٢٠-١)

لا يجوز للطالب الملتحق بأي برنامج دراسات عليا، أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواء من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة.

التأجيل والحذف:

المادة (٢١)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢١-١)

- أ- يجب أن يكون لتأجيل القبول مبررات مقنعة.
- ب- يكون طلب تأجيل القبول وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٢)

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:
- ١ - أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
 - ٢ - ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
 - ٣ - أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
 - ٤ - لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢٢-١)

- أ- يجب أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات مقنعة.
- ب- لا يعتمد تأجيل الدراسة إلا بموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
- ج- عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج الخاصة تعامل مالياً حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

القاعدة التنفيذية (٢٢-٢)

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق ما يأتي:
- ١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.
 - ٢- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
 - ٣- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).
 - ٤- يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).
 - ٥- يكون طلب تأجيل الفصل الدراسي وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٣)

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:
- ١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
 - ٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 - ٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الغرض الإضافية.
 - ٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

الباب الخامس

القاعدة التنفيذية (٢٣-١)

- أ- يجب أن يكون الحذف مبررات مقنعة.
- ب- لا يعتمد الحذف إلا بموافقة عمادة الدراسات العليا ويستمر الطالب في الدراسة حتى اعتماد الطلب.
- ج- يكون طلب حذف الفصل الدراسي وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٢٣-٢)

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:
- ١- أن يتقدم بطلب الحذف وفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.
- ٢- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).
- ٣- لا يحتسب الفصل الدراسي الذي حذفت جميع مقرراته ضمن الحد الأقصى لمدة المقررات لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

القاعدة التنفيذية (٢٣-٣)

- فيما يخص برامج الدراسات العليا الخاصة او التنفيذية:
- ١- إذا رغب الطالب في الاعتذار عن الدراسة (حذف الفصل) بعد بدء الدراسة وخلال أول أسبوعين من الدراسة فيتم حسم ٥ % من التكاليف الدراسية المدفوعة.
 - ٢- إذا رغب الطالب في الاعتذار عن الدراسة خلال الفترة من بداية الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الثامن فيتم حسم ٤٠ % من التكاليف الدراسية المدفوعة.
 - ٣- إذا رغب الطالب في الاعتذار عن الدراسة بعد الأسبوع الثامن فلا يتم استرجاع أي جزء من التكاليف المدفوعة.
 - ٤- يتم حساب الفترات أعلاه بحسب التقويم الجامعي المعتمد بالجامعة، وليس بحسب البداية الفعلية للدراسة.

القاعدة التنفيذية (٢٣-٤)

لا يجوز الاعتذار عن الدراسة (التأجيل أو الحذف) لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

القاعدة التنفيذية (٢٣-٥)

لا يجوز تأجيل قبول / حذف أول فصل دراسي لطلاب برامج الدراسات العليا الخاصة أو التنفيذية إلا عند وجود مبررات قهرية يقبلها القسم العلمي، وتشكل لجنة ثلاثية مكونة من (عميد الدراسات العليا، وكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحث العلمي، ووكيل عمادة الدراسات العليا للشئون الأكاديمية / وكالة عمادة الدراسات العليا المعنية) وتتخذ هذه اللجنة قرار الموافقة من عدمها بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية والمبررات المقدمة.

الانسحاب:

المادة (٢٤)

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القاعدة التنفيذية (٢٤-١)

- أ- إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.
- ب- يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم من جديد لنفس البرنامج المنسحب منه، ويطبق عليه شروط القبول في حينها، ويجوز للقسم العلمي احتساب عدد من الوحدات الدراسية للمقررات المنهجية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
 - ١- أن يكون المعدل التراكمي قبل الانسحاب على الأقل (٤) من (٥).
 - ٢- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من فصلين دراسيين.
 - ٣- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج.
 - ٤- ألا يقل تقديره في المقررات عن "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية (٢٤-٢)

- فيما يخص برامج الدراسات العليا الخاصة او التنفيذية:
- ١- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الدراسة بعد حصوله على الرقم الجامعي فلا يتم استعادة التكاليف الدراسية المدفوعة إلا للفصل الذي رغب الانسحاب خلاله ويكون ذلك كالتالي:
 - إذا رغب الطالب في الانسحاب بعد بدء الدراسة وخلال أول أسبوعين من الدراسة فيتم حسبه ٥ % من التكاليف الدراسية المدفوعة.
 - إذا رغب الطالب في الانسحاب خلال الفترة من بداية الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الثامن فيتم حسبه ٤٠ % من التكاليف الدراسية المدفوعة.
 - إذا رغب الطالب في الانسحاب بعد الأسبوع الثامن فلا يتم استرجاع أي جزء من التكاليف المدفوعة.
 - ٢- يتم حساب الفترات أعلاه بحسب التقويم الجامعي المعتمد بالجامعة، وليس بحسب البداية الفعلية للدراسة.

الانقطاع:

المادة (٢٥)

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:
- ١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
 - ٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

الباب الخامس

إلغاء القيد وإعادته:

المادة (٢٦)

- يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:
- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
 - ٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
 - ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
 - ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
 - ٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير "جيد جداً" في فصلين دراسيين متتاليين.
 - ٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
 - ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
 - ٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - ١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدها وفقاً للمادة (٣٦).

المادة (٢٧)

- يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:
- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
 - ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

الفرص الإضافية:

المادة (٢٨)

- يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٩)

- يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

التحويل:

المادة (٣٠)

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب.
 - ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ٣٠٪ من وحدات البرنامج المحوّل إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١-٣٠)

- بالإضافة إلى شروط التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى والمنصوص عليها في المادة (٣٠)، يضاف الشروط التالية:
- ١- يقدم طلب التحويل إلى جامعة الملك عبد العزيز، من جامعة أخرى من داخل المملكة أو خارجها، إلى العمادة، مشفوعاً بوثيقة رسمية من الجامعة التي درس فيها الطالب من قبل، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية، والتقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.
 - ٢- أن يكون المتقدم بطلب التحويل قد اجتاز فصلاً دراسياً بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
 - ٣- أن يكون المتقدم اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
 - ٤- موافقة جهة العمل على التحويل.
 - ٥- يشترط للتحويل للبرامج الخاصة أو التنفيذية ألا تقل النسبة الموزونة لمن يرغب التحويل عن أقل نسبة تم قبولها في سنة طلب التحويل، على أن يكون التحويل من برنامج مشابه بجامعة أخرى.

المادة (٣١)

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - ٣- ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

الباب الخامس

القاعدة التنفيذية (٣١-١)

- أ- يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي ووفقاً للتوقيت الزمني بالتقويم الجامعي المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا، وتكون إجراءات التحويل على النحو التالي:
- ١- يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.
 - ٢- يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.
 - ٣- يقدم طلب التحويل من كلية إلى كلية أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.
- ب- بالإضافة إلى شروط التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة والمنصوص عليها في المادة (٣١) يضاف الشروط التالية:
- ١- أن يكون المتقدم بطلب التحويل قد اجتاز فصلاً دراسياً بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣.٧٥ من ٥).
 - ٢- أن يكون المتقدم اجتاز على الأقل (٦) وحدات دراسية منهجية (من مقررات الدرجة المسجل بها).
 - ٣- موافقة جهة العمل على التحويل إذا كان الطالب موظفاً.

القاعدة التنفيذية (٣١-٢)

- لطلاب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي وبالعكس ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (٥٠٪) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:
- ١- موافقة رئيس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 - ٢- ألا يكون قد مضى أكثر من ٦ فصول دراسية من مدته النظامية.
 - ٣- أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل ووفق التقويم الجامعي المعتمد.
 - ٤- إعداد خطة دراسية للطلاب بما تبقى له للحصول على الدرجة.